

## استخدام الهندسة المالية الإسلامية لإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية Using Islamic Financial Engineering for Risk Management in Islamic Financial Institutions

د/ طويطي مصطفى<sup>1</sup> . أ/ مجدوب خيرة<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جامعة غارداية prof.medjdoub@gmail.com

<sup>2</sup>جامعة تيارت Kaizen1982@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/12/31

تاريخ القبول: 2018/12/01

تاريخ الاستلام: 2018/11/11

**الملخص:** تعد الهندسة المالية الإسلامية أداة مثالية لإيجاد حلول مبتكرة و أدوات مالية جديدة تجمع بين موجهات الشرع الحنيف و اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، لذلك تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات و المنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مرحة بالإضافة إلى توفيرها للمرونة للاستجابة لتغيرات البيئة الاقتصادية. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد المنتجات المالية التي تساعد على جعل بيئة عمل المؤسسات المالية الإسلامية أكثر اتساقا و كفاءة و سيولة بالإضافة إلى منحها المرونة اللازمة لإدارة المخاطر و التحكم فيها في ظل استراتيجيات محددة أهمها المشتقات المالية و التوريق و التي تعتبر أدوات مالية تسمح بتوزيع و تقليل المخاطر المالية و الاستفادة من كل المزايا التي توفرها (المضاربة، التحوط،....) باعتبارها تقدم إطارا متكاملًا لإدارة المخاطر مبنيًا على مجموعة من الضوابط و المتطلبات اللازمة للرقابة عليها.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية، إدارة المخاطر، المشتقات المالية.

التصنيف :JEL: B26 ، E44 ، G2 ، G23.

**Abstract :** Islamic financial engineering is an ideal tool for innovative solutions and new financial instruments that combine Sharia guidelines with economic efficiency considerations. Therefore, Islamic financial institutions need to maintain a variety of financial instruments and products that enable them to manage their liquidity in a profitable manner as well as provide flexibility to respond to environmental variables Economic development.

This study aims to highlight the importance of Islamic financial engineering in finding financial products that help to make the working environment of Islamic financial institutions more consistent, efficient and liquidity, in addition to giving them the flexibility necessary to manage and control risks under specific strategies, the most important of which are derivatives and securitization Financial instruments that allow the distribution and reduction of financial risks as they provide an integrated risk management framework based on a set of controls and requirements for monitoring.

**Keywords:** Islamic Financial Engineering, Islamic Financial Institutions, Risk Management, Derivatives.

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: طويطي مصطفى ، الإيميل: [Kaizen1982@gmail.com](mailto:Kaizen1982@gmail.com)؛

## المقدمة:

تعد الهندسة المالية الإسلامية أداة مثالية لإيجاد حلول مبتكرة و أدوات مالية جديدة تجمع بين موجبات الشرع الحنيف و اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، لذلك تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات و المنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مريحة بالإضافة إلى توفيرها للمرونة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية.

ويعتبر نظام إدارة المخاطر أحد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لتقييم عناصر الخطر وتوفير المعلومات التفصيلية التي تساعد على ترشيد القرارات من خلال القيام بالتدابير والإجراءات اللازمة للحد منه و هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد المنتجات المالية التي تساعد على جعل بيئة عمل المؤسسات المالية الإسلامية أكثر اتساقا و كفاءة و سيولة بالإضافة إلى منحها المرونة اللازمة لإدارة المخاطر و التحكم فيها في ظل استراتيجيات محددة أهمها المشتقات المالية و التوريق و التي تعتبر أدوات مالية تسمح بتوزيع و تقليل المخاطر المالية و الاستفادة من كل المزايا التي توفرها (المضاربة، التحوط،.....) باعتبارها تقدم إطارا متكاملًا لإدارة المخاطر مبنيًا على مجموعة من الضوابط و المتطلبات اللازمة للرقابة عليها.

- إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي:

ما هي آليات الهندسة المالية الإسلامية التي تسمح بالإدارة الفعالة للمخاطر المرتبطة بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التعمق في محاور الدراسة.

- أهمية الدراسة: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها محاولة لتحليل مشكلة أساسية تتعلق بتحديد و ضبط مفهوم المخاطر المرتبطة بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية و اقتراح حل نموذجي يتمثل في الهندسة المالية الإسلامية كتوجه حديث يساهم في التقليل من حدة هذه المخاطر و التحوط ضدها في ظل بيئة تتسم بعدم التأكد.

- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم المفاهيم المرتبطة بالمخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية و طرق إدارتها و محاولة إيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها و هذا نظرا للطبيعة الخاصة لمخاطر العمل المصرفي الإسلامي و تميزها و اختلافها عن تلك المخاطر التي تواجهها

المؤسسات المصرفية التقليدية مع التركيز على مفهوم الهندسة المالية الإسلامية كمقترح لإدارة المخاطر بكل أنواعها في إطار الشريعة الإسلامية.

- محتويات الدراسة: تتضمن هذه الدراسة التطرق إلى المحاور الرئيسية التالية:  
أولاً- مفاهيم حول الهندسة المالية الإسلامية.

ثانياً- إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً- استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية.

1. مفاهيم حول الهندسة المالية الإسلامية.

تعتبر الهندسة المالية مصدراً من مصادر الإبداع والابتكار الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية على اختلافات أنواعها خاصة المصارف، من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء، الأمر الذي يضمن لها البقاء واستمرارية نشاطها في ظل بيئة تسودها التنافسية. وباعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تجسد خصوصية الاقتصاد الإسلامي، فقد عملت على ابتكار منتجات وأدوات مالية في إطار ما اصطلح على تسميته بالهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية الخاصة بها والخاضعة لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.<sup>1</sup>

1.1. تعريف الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها:

أ. تعريف الهندسة المالية الإسلامية : يقصد بالهندسة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجهات الشرع الحنيف.<sup>2</sup>

و يلاحظ أن هذا التعريف مطابق لتعريف الهندسة المالية التقليدية غير أنه أضاف عنصراً جديداً وهو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون متوافقاً ومبادئ الشريعة الإسلامية: وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.

- ابتكار آليات تمويلية جديدة.

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية أي تتميز بالمصداقية الشرعية.<sup>3</sup>

- خصائص الهندسة المالية الإسلامية : الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، و الكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية و منافسة الأدوات التقليدية.

- المصداقية الشرعية: تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، و هذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع إذ ليس الهدف من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، و إنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قد الإمكان، و عليه ينبغي أن نفرق بين دائرة ما هو جائز شرعا و بين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية. فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات و آليات نموذجية بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر، و ما ليس كذلك.السبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان و ظروف الأفراد و المجتمعات تتفاوت و تتباين، فقد لا تكون الحلول نموذجية الآن ملائمة لعصر آخر، بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج و أحسنها تعبيرا عن الإسلام.

- الكفاءة الاقتصادية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز الهندسة المالية التقليدية و هي الكفاءة الاقتصادية، و يمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر و تخفيض تكاليف المعاملات و تخفيض تكاليف الحصول على معلومات و عمولات الوساطة و السمسرة.<sup>4</sup>

- العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية و المصداقية الشرعية: أن الخاصيتين المشار إليهما (المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية) ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في الغالب نجد

أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية و العكس صحيح.<sup>5</sup>

2.1. مبادئ الهندسة المالية الإسلامية :

تتمثل أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الهندسة المالية التي تراعي ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية فيما يلي:<sup>6</sup>

أ. التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية: وتعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل، باعتبار أنه اقتصاد يحقق التوافق بين النشاط الربحي تعتمده الفلسفة الرأسمالية، والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية.

ب. التكامل بين الاقتصادين الحقيقي والمالي: فالأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة أو منفعة ثم تنقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريبا كل صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل وفقها المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها.

و بالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود تكامل بين الاقتصادين النقدي والعيني، وهذا يقتضي أن تقوم المنتجات المالية الإسلامية على توسيط السلع و حدوث تبادل حقيقي، وليس مجرد مبادلة نقد بنقد المنافي لمبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما يؤدي إلى بالضرورة إلى توليد قيمة مضافة وثروة حقيقية في المجتمع.

ج. الحل والمشروعية في المعاملات المالية: ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الجل والمشروعية إلا إذا خالفت نصا شرعيا و يقتضي بان دراسة أصول المحرمات في المعاملات في المعاملات المالية هو الأهم، بما أن دائرة الحرام تتميز بضيقتها على عكس دائرة الحلال، وتعد هذه القاعدة الأساس في فهم وتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

أن لهذه القاعدة تأثيرها العملي في تحرير عقلية الابتكار والتجديد لدى القائمين على التطوير في المؤسسات المالية الإسلامية من الأحكام الشرعية التفصيلية التي تؤدي إلى تباطؤ طرح الأفكار الجديدة التي من شأنها أن تنقلب إلى منتجات مبتكرة.

د. التناسب بين العقد والهدف المقصود منه: يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبا وملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون وتوافق الوسائل مع المقاصد فالصورة تعد أساسا مقبولا لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملا بقاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" التي تعني الالتزام بالمعنى والمقصود إذا كان ذلك ينافي اللفظ.<sup>7</sup>

### 3.1. التحديات التي تواجه الهندسة المالية ومنتجاتها:

من بين أهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية ومنتجاتها نذكر ما يلي:

أ. الافتقار إلى الكليات ذات الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية تلم بالكفاءة الاقتصادية وموجهات الشرع الحنيف ومما لاشك فيه أن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية وتعيق في نفس الوقت إمكانية نمو النظام المالي الإسلامي.

ب. الافتقار إلى البحث والتطوير: أظهرت التقارير السنوية لأكثر من 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية من أجل البحث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية في الوقت الذي أنفقت فيه 09 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث في المنتجات الإسلامية.

ج. غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة منتج مالي مطور أو جديد: تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه، وبعد نجاح هذا المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه والاستفادة منه دون تحمل أي مخاطر أو تكاليف، وهذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار.

د. ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه أعمال المؤسسات الإسلامية تحدي هام وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى.

هـ. المصدقية والثقة: فهناك من يرى في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطنا لغسيل الأموال إضافة إلى المشاكل المتعلقة بضعف المهارات الإدارية والتي تؤثر على مصداقيتها.

و. المنافسة وكفاءة التكلفة: يمثل هذان العاملان تحديا مهما للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة والشبكات الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية، إضافة إلى مشكلة أخرى وهي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية.

ز. التسويق: من غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلاً لمحدودية التوعية بالتمويل الإسلامي سواء على مستوى عامة الناس أو على مستوى بعض القائمين على العلوم الشرعية، وكذلك بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، و من دون التثقيف وتعليم العملاء بمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي سيبقى العملاء بعيداً عن تداول المنتجات الإسلامية.

#### حـ عدم تأطير القوانين:

- عدم اكتمال التنظير الملائم للعصر بالرغم من الثراء الذاتي لمنابع العمل المصرفي في الفقه الإسلامي.

- عدم مواكبة آليات ضبط الالتزام الشرعي من حيث الكم أو الكيف نظراً للنمو السريع للمؤسسات المالية الإسلامية دون أن يصحب ذلك إيجاد العدد الكافي والهدف من تلك الآليات سواء كانت تتمثل في هيئات الرقابة الشرعية أو إدارات التدقيق الشرعي أو المراجعين الخارجيين.

- تحدي قوانين البيئة الخارجية حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من عدم تطوير قوانين البنوك مراعاة خصوصية المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي.

ط تحدي المعايير المحاسبية: حيث عملت البنوك المركزية على إلزام البنك عموماً بمعايير المحاسبة الدولية، أو اشتقاق بعض المعايير المحلية والتي لا تخرج في جوهرها عنها، ولما قامت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية، في حين أن بعض تلك المعايير منافية للأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط إحكام البيع مع الإجازة.<sup>8</sup>

#### 2. إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

مبدئياً فإن ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند دراسة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية هو طبيعة هذه المؤسسات في ذاتها، وبالضبط ما تعلق بهيكل الموجودات (ميزانية المؤسسة المالية)، حيث سنجد نوعين رئيسيين هما<sup>9</sup>:

الأول: هي المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس المضاربة في جانب الأصول و في جانب الخصوم. و تكون صيغة المشاركة في الربح هي التي تحل محل التمويل الربوي. و وفقاً لهذا

النموذج، فإن جميع الأصول يأتي تمويلها من خلال أموال استقطبت على أساس المشاركة في الريح- المضاربة<sup>10</sup>.

الثاني : و هو نموذج المضاربة من طرف واحد في جانب الخصوم مع استخدام صيغ تمويل متعددة في جانب الأصول<sup>11</sup>.

## 2.1. مخاطر تختص بطبيعة عمل المصارف

و هذه المخاطر يمكن أن تشترك فيها المصارف الإسلامية مع بقية المصارف التقليدية، و هي تشمل:

أ. مخاطر الائتمان : تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على احد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع ) أو عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. وفي حلة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة وتأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول اجله . وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكن لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة / المضاربة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به<sup>12</sup>.

ب. مخاطر السيولة: وهي التي تحدث نتيجة صعوبات الحصول على نقدية بتكلفة معقولة إما بالاقتراض أو ببيع الأصول. و مخاطر السيولة التي تنشأ من هذين المصدرين حرجة و مهمة للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية. و كما هو معلوم، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، و لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة. و إضافة لذلك، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية. و لهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

ج. مخاطر السعر المرجعي : قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية. فالمؤسسات المالية تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي عقد المرابحة مثلاً

يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر ليبور. و طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك، إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في الدخول ذات الدخل الثابت. ولأجل هذا، فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

د. مخاطر التشغيل و المخاطر القانونية: تنشأ مخاطر التشغيل عندما لا تتوافر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية و المدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، و بما أن هناك اختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هنالك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، وكذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية و القوانين المحلية، و وفق احتياجاتها الراهنة. ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

هـ. مخاطر السحب و مخاطر الثقة: يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار و الاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع. فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة وودائعهم. و من وجهة نظر المصرف، فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون وراءها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى، كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفية، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون و المستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي. و قد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها و بين المتعاملين معها. و على سبيل المثال، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمطالبات الشرعية لمختلف العقود. و بما أن المسوّغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية، هو التزامها بالشرعية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر و بالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.

و. مخاطر الإزاحة التجارية: وهذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين. و يحدث ذلك عندما تقوم المصارف، وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية. بدعم

عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها. و مخاطر الإزاحة التجارية تعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي(رغم أنه يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية) عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة. و هنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم. و لمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.<sup>13</sup>

## 2. المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية

التمويل بالمرابحة. إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، و إن أمكن تنميط العقد و توحيدته فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي. و بصفة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعاً لجميع علماء الشريعة، و هذا ما يؤدي على ما يعرف بـ"مخاطر الطرف الآخر في العقد"<sup>14</sup>. و وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المرابحة قد يكون ملزماً لطرف واحد (و هو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون)، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون... و هذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد و بعد أن يقوم بدفع العربون.

أ. التمويل بالسلم : هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد. و فيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر:

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.<sup>15</sup>

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و ن تحويل ملكيتها. و هذه السلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هناك تكلفة إضافية و مخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.<sup>16</sup>

ب. التمويل استصناعاً : عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع ،فانه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف و الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم،حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) و اقل تعرضا للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلماً. و لأجل ذلك ،من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول)في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم – وفق بعض الآراء الفقهية- فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه.

- وان تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون في عقد المربحة، وان تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع<sup>17</sup>.

ج. التمويل مشاركة- مضاربة : بصفة عامة تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة و المضاربة للأسباب التالية:

إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، و رأينا أن جزءاً من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع و الشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة (أو القراض)، هذا يعني . في هذه الحالة. انه يصبح صاحب رأس المال، و العميل المشارك يكون عامل المضاربة. و حيث أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، و لذلك كان لا بد من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطرة المضاربة<sup>18</sup> ...

- عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي.

- الانتقاء الخاطئ للزبائن.

- بسبب ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشروعات و تقنياتها.

ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية و نظم المحاسبة و المراجعة، و الأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المؤسسات المالية الإسلامية<sup>19</sup>.

### 3. استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية

إن استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر و التحوط منها لا يمكن حصرها بسبب تشعبها ثم لأنها لا تتقيّد بقيود إلا تلك التي أشرنا إليها عندما تطرقنا لأسس الهندسة المالية الإسلامية. و لكن يمكننا عموماً تقسيم استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر إلى قسمين، الأول منها يستخدم عقود تقليدية إسلامية<sup>20</sup>، أي عقود مسماة في الفقه الإسلامي، و الثاني يستخدم العقود المستحدثة (مثل المشتقات الإسلامية و التوريق...) وهي التي ما يزال النقاش دائراً حول مدى مشروعيتها أصلاً...

#### 3.1. إدارة المخاطر و التحوط منها باستخدام عقود مسماة في الفقه الإسلامي.

أ. البيع الحال : و ذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالاً و دفع قيمتها نقداً و استلامها و تخزينها. إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة أو تكون ممكنة بتكلفة مرتفعة و ذلك لأنه<sup>21</sup>:

- قد لا تتوفر جميع الاحتياجات حالاً و خاصة المنتجات الموسمية.
- قد لا تتوفر السيولة لشراء الاحتياجات حالاً
- هناك تكاليف إضافية يتحملها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع و تكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل.
- ب. بيع السلم : و هنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية و لكن بثمان حال، و بالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بثبوت ثمن الشراء المستقبلي، و لكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل<sup>22</sup>.

#### 3.2. استخدام الهندسة المالية الإسلامية في التحوط و إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية.

أ. بيع دين السلم (أو التوريق الإسلامي) : يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية. فقد أجازها الإمام مالك رحمه الله إذا كان من غير الطعام، و منعه سائر الأئمة. قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك و يطرح فكرة تسهيل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس. بل و من الممكن تسهيل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة

(فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي) دون فارق كبير بالنسبة للمنتج. فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً موازاً للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهناً للسلم الموازي<sup>23</sup>. فإذا صح اعتبار السلم الأول رهناً للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى<sup>24</sup>.

ب. التورق وإدارة المخاطر: التورق هو صيغة للحصول على السيولة<sup>25</sup> وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة (100) بمائة وخمسين (150) على أجل، ليسد به حاجته. وهو يبيع جائزاً لا مانع منه لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول<sup>26</sup>. وهو مثال لهندسة مالية غير كفؤة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض و الحيازة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعاً تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشيء<sup>27</sup>. لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم. حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدماً مقابل سلعة في الذمة مؤجلة. وإذا كان الدائن تاجراً كان السلم محققاً لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر)، ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان. وإذا كان المشتري ممولاً، فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول. فيشتري السلعة سلماً، ثم بعد قبضها يبيعها بالآجل. وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية، فبدلاً من أن تكون جميعها ديوناً نقدية، يكون بعضها نقدياً وبعضها سلعيّاً. والتنوع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتحديد المخاطرة. فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة، كان ذلك خسارة في ديون النقد، ولكنه يمثل ربحاً في ديون السلم، والعكس بالعكس. فالمحصلة هي تخفيض المخاطرة بدرجة عالية. وبناءً على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزّع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة<sup>28</sup>.

ج. إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المراهجة للأمر بالشراء، ويقترح بهذا الخصوص أ.د أحمد بن علي السالوس الحل التالي:

- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.
- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.<sup>29</sup>

### 3.3. المشتقات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر

يمكن استخدام عقود المشتقات المالية في إدارة المخاطر (شرط أن تكون السوق المالية التي تتداول ضمنها هذه العقود سوقاً مالية إسلامية) على النحو التالي<sup>30</sup>:

أ. عقود خيار الشراء : تتلقى طلبات شراء عقود آجلة و مستقبلية و عقود خيار شراء أسهم بتواريخ معينة و أسعار محددة فتحصل على عمولات من طالبي الشراء و الراغبين في شراء عقود خيار الأسهم و يكون الأمر كالتالي:

بالنسبة لطالب الشراء: فإنه يحجز عدداً من الأسهم لدى المؤسسة خلال فترة معينة بحيث يتمكن من شراء هذه الأسهم في الوقت الذي يختاره من هذه الفترة بالسعر المحدد في بداية العقد مقابل العمولة التي يدفعها فتكون المؤسسة ملزمة بالبيع بالسعر المتفق عليه مهما بلغ السعر وقت التنفيذ، و يكون طالب الشراء بالخيار، فإذا ارتفع سعر السهم فمن مصلحته أن يقوم بالشراء، لأنه سيدفع السعر المتفق عليه منذ البداية و الذي هو أقل من السعر الحالي، أما إذا انخفض سعر السهم فليس من مصلحة طالب الشراء تنفيذ طلبه و في هذه الحالة تنحصر خسارته في العمولة فقط.

إما بالنسبة للمؤسسة فإنها سوف تلتزم بالبيع في حالة ارتفاع سعر السهم مهما بلغ الارتفاع، أو أنها ستلتزم عميلاً كان قد التزم بنفسه بالشراء و في هذه الحالة فإن هذا العميل سوف تلحق به الخسارة، لأنه سوف يبيع بأقل من السعر الحقيقي و لكن ينبغي أن لا ننسى أن هذا العميل كان قد اشترى هذه الأسهم بسعر أقل من السعر الحالي غالباً، و بالتالي فليس هناك خسارة.

إما إذا كانت المؤسسة هي التي لتزمت بالبيع فإنها ستقوم بتعويض الخسارة من العمولات التي تتقاضاها خيارات الشراء و الدفع وغيرها.

ويمكن أن يأخذ هذا البيع صفة بيع العربون فإذا رأى المستثمر أن مصلحته أن يشتري الأسهم في وقت محدد أمضى عقد الشراء و إذا رأى العكس تنازل عما دفعه ثمنا لعقد الخيار (العربون).

ب. حالة خيار البيع (الدفع): فيكون لمالك الأسهم الحق بالبيع إذا شاء مقابل عمولة يدفعها للمؤسسة، و تكون المؤسسة ملزمة بالشراء إذا رغب البائع خلال الفترة المتفق عليها مهما بلغ سعر الأسهم

و تكون المؤسسة ملزمة بالشراء بنفسها بإيجاد مشتريين مقابل اجر أو عمولة فهي تتلقى طلبات الشراء و تقوم بمقابلتها بطلبات البيع، فإذا تقابلت في الأنواع و الأسعار فلا مشكلة و إذا لم تتقابل فلا بد أن تقوم المؤسسة بنفسها بالشراء أو البيع و هي إما أن تكسب أو تخسر، فإذا كسبت فلا مشكلة أما إذا خسرت فإنها تعوض خسائرها عن طريق - العمليات الراجعة و العمولات.

- يمكن أن تتقاضى رسوم إصدار لعقود خيار الشراء ذات النمط المحدد.

- يمكن أن تتقاضى نسبة للتامين التكافلي للصفقات الكبيرة من المشتريين و البائعين.

هذا مع الإشارة في الأخير إلى أن هناك اعتقادًا لدى الكثير من المنظرين في التمويل و الصيرفة الإسلامية إلى أن المخاطر التي تواجه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تزداد بشكل كبير نتيجة الفجوة ما بين النظرية و التطبيق... هذا ما يعني أن واحدة من أهم طرق تقليل مخاطر المصارف المؤسسات المالية الإسلامية هو الالتزام التام بأحكام فقه المعاملات المالية في كل تعاملاتها.

الخاتمة:

تواجه المؤسسات المالية اليوم تحديات جمة لضمان بقائها وتحقيق أهدافها ، لان إدارة المخاطرة هي ضمان البقاء في السوق وليس إلغاء المخاطرة كلية ، فهذا يعد غير ممكن إن لم يكن مستحيلًا في عالم يتميز بالدينامكية ، والتوجه نحو العمولة المالية التي تفرض تحديات أخرى على المؤسسات المالية الإسلامية منها و التقليدية ، ولذا وجب اعتماد الأسلوب السليم الذي يتماشى مع العقيدة الإسلامية و ضوابطها في إدارة المخاطرة.

إن أسلوب الهندسة المالية الإسلامية يسمح ببناء نظام فعال لإدارة المخاطر والرقابة عليها وفقاً لما تقتضيه الشريعة لكونه يتبع عمليات التحليل الواقعي الإسلامي في البناء العقلاني لهيكل المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية المتوفرة و المتمثلة في المشتقات المالية المختلفة و التي تسمح باختيار النموذج المناسب ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية على المؤسسات المالية الإسلامية ، مع الالتزام بالحدز اتجاه المخاطرة بما يجعل إدارتها دائماً في من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية المكتسبة من خلال الكفاءة المهنية ، ومن ثراء الخبرة الطويلة في العمل المصرفي .

### الهوامش:

<sup>1</sup> لعمشأمال، شرفيسارة، " أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية. تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة"، المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، يومي 6/5 ماي، 2014، ص 04.

<sup>2</sup> فتح الرحمن عميم محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية :مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم، 2002.

<sup>3</sup> عبد الكريم أحمد قندوز، " إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية :مدخل الهندسة المالية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2012، العدد 9، ص 17

<sup>4</sup> عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي " نحو مشتقات مالية اسلامية لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي، جدة المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص 55

<sup>5</sup> عبد الكريم قندوز: الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، المجلد 20، العدد 02، 2007، ص 23.

<sup>6</sup> سامي ابراهيم السوليم: "التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الاولى، 2007، ص 110-120.

<sup>7</sup> لعمشأمال، شرفيسارة، " أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة، مرجع سابق، ص 05.

<sup>8</sup> لعمشأمال، شرفي سارة، " أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة، مرجع سابق، ص 06.

<sup>9</sup> عبد الكريم احمد قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2008، ص 201-202.

<sup>10</sup> هذا النموذج للمصارف الإسلامية يقوم كذلك بدور الوسائط الاستثمارية أكثر من كونه مصرفاً تجارياً فقط.

- <sup>11</sup> تطور هذا النموذج نتيجة المخاطر التشغيلية التي حالت دون استخدام صيغ المشاركة في الربح.
- <sup>12</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 64.
- <sup>13</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 67.
- <sup>14</sup> يرجع السبب أساساً إلى أن عقد المرابحة التمويلية عقد مستحدث ...
- <sup>15</sup> يمكن أن يكون للزبون مثلاً تصنيف ائتماني جيد لكن حصاده من المزروعات التي باعها سلباً للمصرف قد لا يكون كافياً كمأ وكيفاً بسبب الظروف الطبيعية....
- <sup>16</sup> وهذا النوع من التكاليف و المخاطر خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية فقط.
- <sup>17</sup> قد تكون هذه المخاطر لأن المصرف الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور لصانع و المنشئ و البناء و المورد. و بما أن المصرف في هذه المهن ، فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن.
- <sup>18</sup> علي بن أحمد السواس، "مخاطر التمويل الإسلامي"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 31 ماي-03 جوان 2005، ص 36.
- <sup>19</sup> طارق الله خان، "إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 70-71.
- <sup>20</sup> المقصود بالعقود التقليدية هنا عقود مستخدمة قديماً أي عقود مسماة في الفقه الإسلامي.
- <sup>21</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999، ص 67-68.
- <sup>22</sup> ولذلك يسمي الفقهاء هذا البيع ببيع المحاويج.
- <sup>23</sup> وقد تعرض الفقهاء لرهن الدين، و البعض قد أجازوه...
- <sup>24</sup> سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص 22.
- <sup>25</sup> إن الهدف من اللجوء للتورق هو الحصول على التمويل النقدي، إما لعدم توافر التمويل عن طريق الشراء الآجل للسلعة أو للحاجة إلى النقد بذاته لتسديد دين حل ، أو لتعدد الحاجات وتنوعها مما يجعل التمويل النقدي أكثر ملاءمة من تمويلها عن طريق الشراء الآجل، مع ما في توحيد الجهة الدائنة من ملاءمة وسهولة .
- <sup>26</sup> وهبة الزحيلي، "أحكام المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 53.
- <sup>27</sup> وهذا ما دفع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للقول بمنع التوريق، إذ يمتنع، يحرم الله الاقتراض بفائدة ثم يجيزه بطريق أكثر كلفة و مشقة، "فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى و تبيح ما هو أدنى منه".
- <sup>28</sup> إبراهيم سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص 19.
- <sup>29</sup> إبراهيم سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص 19.
- <sup>30</sup> عبد الكريم احمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعات المالية الإسلامية"مدخل الهندسة المالية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2012، ص 17.